أحكام الرحم المستأجر والمولود منه من وجهة نظر الإمامية

محمد مهدي عسكري الهي
طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، فرع قم، جامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران
mehdi.askri4122@gmail.com
الدكتور أحمد مرادخاني (الكاتب المسؤول)
أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، فرع قم، جامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران
Ah-moradkhani@qom-iau.ac.ir
الدكتور سيد حسن عابديان كلخوران
أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، فرع قم، جامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران
Mhabad4@yahoo.com

The provisions of the rented womb and the one born from it from the point of view of the Imamiyyah

Mohammad mehdi Askari elahi
PhD Student in Science , Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , Qom Branch , Islamic Azad University , Qom , Iran
Dr. Ahmad Moradkhani (Corresponding Author)
Associate Professor , Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , Qom Branch , Islamic Azad University , Qom , Iran
Dr. Seyyed hassan abediyan kalkhooran
Assistant Professor , Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , Qom Branch , Islamic Azad University , Qom , Iran

الملخص:-

أصدر معظم الفقهاء الإماميين، وخاصة المعاصرين، فتوى بجواز تأجير الأرحام أو تأجير الأرحام، والشيء الآخر أن المولود من تأجير الأرحام، إذا لم يكن صاحب الرحم هو صاحب البويضة، فليس له علاقة. مع الطفل، والأم الحقيقية للطفل هي صاحبة البويضة، وليست من أنجبته، رغم أنه يمكن أن يكون شرعيًا، كما ينطبق أيضًا على الشخص الذي يلد. يبحث هذا المقال في أحكام إيجار الرحم والولد الناتج من منظور الفقه الإمامي. يتم استكمال المصادر في شكل مكتبة مأخوذة من النصوص أو الكتب أو المنشورات أو البحث على الإنترنت. منهج البحث تحليلي ووصفي، ويتم فحص القوانين والأحكام المختلفة المتعلقة بموضوع البحث.

الكلمات المفتاحية: تأجير الرحم، الرحم البديل، الولاية القسرية، الولادة البديلة، التلقيح الاصطناعي.

Abstract:-

Most of the Imami jurists, especially the contemporary ones, issued a fatwa permissible surrogacy or surrogacy. Another thing is that the one born from surrogacy, if the owner of the womb is not the owner of the egg, has nothing to do with it. With the child, and the real mother of the child is the owner of the egg, not the one who gave birth to him, although it can be legitimate, as it also applies to the person who gives birth. This article examines the rulings on the rent of the womb and the offspring from the perspective of Imami jurisprudence. Sources are supplemented in the form of a library drawn from texts, books, publications or Internet searches. The research methodology is analytical and descriptive, and various laws and rulings related to the research topic are examined.

Key words: surrogate womb, surrogate womb, forced confinement, surrogate childbirth, artificial insemination.

المقدمة:ـ

يمكن تأجير الرحم بشكل طبيعي أو صناعي، أخذ البويضة من رحم المرأة وتخصيبها بالسائل المنوي للرجل في الخارج ثم استبدالها في رحم المرأة من الأمور التي يوليها العلم الطبي اهتمامًا خاصًا. لكن هذا الموضوع لا يشغلنا في هذا المقال، بل سنتناول الفقه والأحكام الشرعية في الموضوع وأحكام أجرة الرحم والولد الناتجة عنها من وجهة نظر فقهاء الإمامية، لأن تأجير الرحم هو مصدر خلق مختلف القضايا الفقهية والقانونية، ومن ناحية أخرى، هناك أحكام تتعلق به، لذلك ولأهمية تأجير أجزاء من جسم الإنسان فقد ورد موضوع الإيجار من حيث الأقوال والألفاظ و المصطلحات في الفقه الإمامي وشريعته. يفحص تأجير رحم المرأة وتحليله بشكل خاص بناء على مصادر الفقه الإمامي وآيات القرآن والروايات الموثق والعقل والإجماع، وكأي عقد فيه قواعد وآثار؛ مثل مناقشة المولود وتحديد النسب والمحرمية والحضانة والرضاع والميراث ودية. والأحكام الفقهية المتعلقة بها، بما في ذلك شرعية الفعل وصحته، وهو ما يطعن فيه الفقهاء يفحصها من خلال تطبيق آيات الحكم الشرعي ورواياته.

الطفل المولود من تأجير الأرحام في حالة التلقيح، سواء أكان طبيعيًا أم اصطناعيًا، ينتمي إلى الأب، وصاحب الرحم (الأم الشرعية للمولود) هو نفسه مالك البويضة. وهذا من مصادر الفقه الديناميكي للإمامية، وهو كتاب وآيات القرآن الكريم، وتفسير الأئمة المعصومين، والعديد من الأحاديث في هذا الصدد، وإجماع علماء المسلمين، لا سيما الفقهاء إمامية يستعين بها العقل بفحص الأسئلة وتقديم الإجابات العلمية والفقهية وصلت إلينا، ولأن قوانين التلقيح الطبيعي والاصطناعي للرحم لها حكم واحد من وجهة نظر الشريعة، يكاد معظم الفقهاء موافقون على هذا الأمر. والدليل على أن صاحب الطفل والمولود في تأجير الأرحام هو صاحب البويضة، لأن الطعام الذي يتغذى عليه المولود في الرحم البديل هو نفس الطعام الذي يتغذى به بعد الولادة، أي أن هذه التغذية داخل الرحم لا تتسبب في إخراج المولود من حالة كونه طفلًا لصاحب الحيوان المنوي والبويضة. لذلك فإن الرحم مكان خاص برعاية الطفل جسديًا وعقليًا ونفسيًا، ويمكن تأجيره كأداة خاصة لمربي الإنسان، ولا تحريم شرعي أو شرعي له، ولا يمكن للأدلة المخالفة أن تنقض

هذا الفرض و الأم الحقيقية هي التي تملك البويضة وليس المرأة التي ولدت له اصالت- الصحه و اصاله‌الاباحه و اطلاقآيات القرآن والأحاديث المرتبطة به يقوى هذا الأمر، والأسباب المعارضة ضعيفة في هذا الصدد، وهو أيضًا مخالف لحكم العرف والعقل كنتيجة لعقد الإيجار، في حالة إيجار الرحم، فهو حقًا "ملكية فعل الأجرة للمستأجر، وتثقل آثار الأمانة عليه، ومجرد كونك مدربًا والولادة لا يعني أن الطفل (الناتج عن تأجير الأرحام) لا ينتمي إلى المالك الأصلي للبويضة. إذا روعيت الحلال والحرام في التلقيح فلا فرق بين الطبيعي والاصطناعي في الشريعة. برفض الأدلة على حرمة تأجير الرحم والتمسك بمراجع الآيات والروايات، والاعتماد على الحكم المستقل للعقل، يتم التحقيق في الحالات المستحدثة والأحكام الخاصة باستئجار الرحم والمولود الناتج. وفقا للشريعة، لا يوجد فرق أساسي ومبدئي في أحكام تأجير الرحم الاصطناعي في التلقيح الطبيعي و غير الطبيعي، في وصف هذه الأغراض، يجري مناقشة مفصلة وتقديم إجابات مناسبة للقضايا المطروحة. رد المشرع على فئة التبرع بالأجنة وفي عام ١٣٨٢ وافق على قانون بشأن كيفية التبرع بالأجنة للأزواج المصابين بالعقم، الذي هذا، إلى جانب الموافقة على اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، تسبب إلى حد ما في تأديب التبرع بالأجنة في ظل النظام القانوني. بهذه الطريقة، ووفقًا لمبدأ المحرمية بين الطرفين، يمكن للزوجين المتقدمين الاستفادة من الأجنة التي تبرع بها أزواج قانونيون عن طريق التوجه إلى المراكز المتخصصة المختصة لإنجاب طفل على أساس مراعاة أحكام الشريعة ووفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون. ولكن فيما يتعلق بمشاكل الخصوبة الناتجة عن عدم وجود الرحم، أو أمراض الرحم، أو الأمراض التي تعيق الحمل والولادة، يستخدم طريقة أخرى تسمى بديل الرحم، والتي تسمى أحيانًا بشكل خاطئ تأجير الأرحام، لأكثر من عقد، بمساعدة مجموعة معينة من النساء اللواتي لا يملكن إلا أن يشاهدن ثمار قلوبهن تؤتي ثمارها في رحم الآخرين. في هذه الطريقة، بعد عملية الإخصاب خارج الرحم، يتم نقل الحيوانات المنوية والبويضة للزوجين إلى رحم طرف ثالث من أجل مواصلة الحمل، لذلك، وبهذه الطريقة التي هي عكس التبرع بالجنين، فلا مشكلة للزوج والزوجة من حيث عملية الإخصاب وصحة الخلايا الجنسية، بل البيئة المناسبة لنمو الجنين، أي رحم الزوجة، مختل لأسباب طبية مختلفة. لذلك، يعتبر استخدام رحم بديل في مثل هذه الحالة ضرورة لا مفر منها.

خلفية البحث

- مرحوم آية الله محمد مؤمن في مقالته كلمة في التلقيح تشير إلى ثلاثة أنواع من الحمل والنوع الأول هو إغلاق الحيوانات المنوية داخل المهبل، ويذكر أشكالها المختلفة، ومقارنتها بدليل الآيات والأحاديث الصحيحة، يعبر عن حكم كل منها. ويعتبر والد الطفل رجل الذي خلق الطفل من الحيوانات المنوية لذلك الشخص، ومعيار كونها أماً أن يكون الطفل قد تكوّن من بويضة الشخص.

- أطروحة بعنوان فحص نظريات حلية وحرمة استعمال الرحم البديل في الفقه الإمامي. تتناول هذه المقالة الحكم الإلزامي باستخدام الرحم البديل، والذي يشير في هذا الصدد، عند فحص المصادر الموثوقة للفقه الإمامي، إلى النظريات الأربع للحرمة، والإباحة الفعلي، والبراءة الظاهرة، والجواز على أساس فرض الضرورة. إن الذين يؤمنون بالحرمة يحاججون من الآيات والأحاديث التي تشمل وجوب المحافظة على الفرج أو وجوب الحرص عليه، وحرمة غرس الحيوان المنوي في رحم الغريب، ونهي بر اختلاط انساب يحظر استبدال الرحم، وبعض الفقهاء، مستشهدين بمبادئ الإباحة والبراءة، اعتبروا حلية. كما أن النظرية الرابعة تسمح فقط باستخدام الطريقة الموصوفة كإجراء علاجي وفي حالة الضرورة و من خلال فحص النظريات المذكورة أعلاه وآراء فقهاء الإمامية وأدلتهم المستشهد بها، تبين أن أيا من الآيات والروايات الموثقة لنظرية القداسة لم تخضع لاستبدال الرحم. وإشارة النظرية الثالثة إلى مبدأ البراءة مشوهة أيضًا رغم أن هناك مبرراً حقيقيًا في المناقشة. تعتبر النظرية الأخيرة ليس لها أي أساس بحثي بسبب عمومية فرض الضرورة في جميع المواد وعدم وجود رأي مستقل حول الاستبدال، ومن هذا المنطلق فإن عملية البحث قد اتجهت نحو النظرية الثانية، وهي الحل القائم على مبدأ الإباحة الحقيقية.

- مقال دراسة الفقه والأحكام الشرعية لأولاد غير شرعي، تناول في هذا المقال فقه المواليد من الزنا، وأشار إلى فتاوى بعض العلماء والفقهاء. وبالرجوع إلى بعض مواد قوانين الجمهورية الإسلامية، يُستنتج أن الولد غير الشرعي يعتبر ابنًا لشخصين (لانه مخلوق من مائه فهوسمي ولدهما لغتا).

- تأجير الرحم: يبحث في هذا المقال في الحكم الفقهي في أحد أنواع إيجار الأرحام: عقد إيجار بين امرأة غريبة ورجل غريب بحيث يقوم الرجل بتلقيح نطافه ببويضة المرأة في رحم المرأة وتحتفظ المرأة بالجنين الناتج داخل رحمها لينمو، وبعد الولادة تسلم الطفل إلى الرجل. يشترط في حكم صحة تأجير الرحم المذكور شرطان:

١- وجود شروط صحة الإيجار.

٢- عدم نهي شارع.. في جزأين، يبحث في وجود هذين الشرطين وينتهي من بطلان عقد الإيجار المذكور.

الطبيعة القانونية لعقد تأجير الأرحام: هو عنوان مقال يتناول فيه عقد تأجير الأرحام وعقد تأجير الأشياء و هل يمكن تشبيه عقد تأجير الأرحام بعقد إيجار أشياء؟ وهو مبني على أن هذا العقد هو اتفاق بين الأم البديلة والوالدين الحاكمين على إيجار الرحم؟بمعنى هل تؤجر الأم البديلة رحمها للوالدين حكمي لتربية الجنين؟ بعض الفقهاء المعاصرين، مع فكرة أن عقد الرحم هو نوع من إيجار الأشياء، حيث تؤجر الأم البديلة رحمها لشخص آخر، حكموا بأن هذا العقد باطل وغير ضروري. لقد جادلوا بذلك: "هذا العقد غير ملزم فيما يتعلق باستئجار الرحم، لأن جسم الإنسان لا يمكن أن يكون موضوع أي عقد ملزم وهذا وجه جديد للعبودية في قرننا. التشابه بين عقد إيجار الاشخاص وعقد تأجير الأرحام هو أن الشخص المأجور في عقد تأجير الأشخاص يتعهد بأداء عمل معين للمستأجر لفترة زمنية معينة ومقابل أجر معين. في عقد تأجير الأرحام، تتعهد الأم البديلة بالحمل مقابل أجر معين باستخدام طرق الإنجاب المساعدة والأجنة التي تنتمي إلى أزواج يعانون من العقم أو أطراف ثالثة، وعلى المرأة أن تتحمل فترة الحمل وترعى الجنين في بطنها وبعد الولادة تسلم المولود للوالدين.

- كتاب القواعد الطبية: وبحسب فتوى الراحل آية الله حسينعلي منتظري في الفصل الحادي عشر، فإنه يتناول مواضيع تأجير الأرحام ويشير إلى أسئلة مختلفة في هذا المجال ويقدم إجابات أساسية في هذا الصدد.

- تأجير الرحم: وهو عنوان كتاب آخر كتبه ثلاثة محامين، يفحص هذا الكتاب إمكانية وصف العلاقة الشرعية بين والدي الجنين والبديل في شكل عقد إيجار، وبيان نتائجها من وجهة نظر فقهية وقانونية.

- التقصي والبحث في نسب ورثة الأبناء المولودين من الرحم: هذا عنوان مقال بحثي يتناول إحدى الظواهر الجديدة لطب استبدال الرحم ويقول: يصبح استبدال الرحم ضروريًا عندما يكون للزوجين جميع العوامل التي تشارك في تكوين الطفل، ولكن نظرًا لعدم وجود رحم سليم وبعض العوامل الأخرى، فقد يرفض إمكانية إنجاب طفل. ومع ذلك، فإن تقنية الإخصاب خارج الرحم جعلت من الممكن لمثل هؤلاء الأزواج أن تتشكل أجنتهم السليمة في مختبر علم الأجنة وتُنقل إلى رحم طرف ثالث في وضع مناسب. نظرًا لأن شرعية تأجير الأرحام في قوانيننا الحالية وامتثالها للوائح والمتطلبات القانونية والدينية تبدو ضرورية، لذلك، من خلال دراسة بعض المسائل الفقهية والقانونية، فإن المقصود هو دراسة مسألة النسب والميراث للأطفال المولودين من عملية استبدال الرحم في هذه المقالة.

البراهين والمؤهدات على إذن تأجير الرحم:

السبب الأول: القواعد والأنظمة.

يستفيد الإنسان من أعضائه، واستخدامه مشروع في إطار القوانين والشريعة، فلا داعي لحرمة ممتلكات الإنسان في أعضائه ومجوهراته. وبما أن الإنسان هو صاحب الحق ومصدر ملكيته وسيادته، فليس لنا سبب شرعي في تأجير الرحم، وقد ثبتت المنفعة العقلانية والمشروعة فيه، لذلك سيكون من غير المشروع منع الناس من هذه الأرباح. إذا استأجرت المرأة نفسها لفترة معينة لخدمة شخص، وتزوجت قبل انقضاء المدة المحددة لعقد الإيجار، فإن هذا الإيجار لا يبطل، رغم أن هذا الإيجار يعيق ويعارض تمتع زوجها[١]. لأنه عندما تستأجر هذه المرأة نفسها لخدمة شخص آخر، فإن منافع إيجار هذه المرأة تعود إلى المستأجر. والمستأجر (الشخص الذي وظف هذه المرأة وجعلها في خدمته) هو المالك التدريجي لفوائدها وقد أُنشئت سيادة المستأجر على مصالح الأجير، ومن يتزوج هذه الأجير (المرأة) يعرف خدمة تلك المرأة ومكانتها، ولا حرج في إستمتاع الزوج بعد استئجار الزوجة، إذا تسبب في ضياع مصالح الطرف الآخر[٢].

السبب الثاني: مساحقة والتلقيح الصناعي[٣].

وقد اعتبر بعض العلماء مسألة المساحقة في الفقه أصل التلقيح الاصطناعي، وله أحكام

خاصة ومثار منذ زمن الشيخ الطايفة أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي. وحالياً في مسألة حدود الفقهاء يناقشون ويقرون أحكام مساحقة. ولابد من معرفة الوضع القانوني لإدخال بويضة المرأة الجاهزة للإخصاب في رحم امرأة أخرى، وهو شكل من أشكال المساحقة (AID)[٤][٥].

السبب الثالث: المعيار الأساسي للحرمة

والنقطة المهمة جداً هي أن الرحم و إجارتها ليس لها صفة، يحكمها على حرمته بل يحرم تلقيح نطفة الغريب ببويضة غريبة، لأن هذا التلقيح يصبح مادة لنمو الجنين، ومجرد استعمال الرحم ليس له حرمة شرعية ودينية. والمعيار الأساسي للحرمة أن يكون التلقيح بين نطفة الرجل وبيضة المرأة غريبًا سواء كان في الرحم أو خارج الرحم، خلاف ذلك، لا يوجد حرمة ولا يتم توجيه الحرمة إلى الشخص، حتى لو وضع الحيوان المنوي والبويضة الملقحة في بطن نفس المرأة التي أُخذت منها البويضة، أو في بطن زوجة أخرى لهذا الرجل، أو في بطن أمته أو في بطن امرأة ليست زوجة هذا الرجل، أو في الجهاز. على أي حال، لا يوجد دليل يثبت أن استئجار الرحم أمر حرام[٦].

وما تستعمله الأدلة والآيات، والقاعدة أن المرأة لا تضع رحمها تحت تصرف غير ماء زوجها. سواء كان هذا الماء هو ماء لرجلها ممزوجًا ببيضة امرأة أخرى، أو ليس ماءًا لرجلها، فإن المرأة ترتكب حرامًا على أي حال وتشمل (هم العادون).

مؤيدات الجواز:

١- تقليل عدد الطلاق وحل مشاكل الأزواج المصابين بالعقم.

٢- باستخدام هذه الطريقة، يكون للطفل جميع خصائص والدي صاحب الحيوانات المنوية من وجهة نظر وراثية.

٣- مشروعية الطفل من تأجير الرحم.

٤- يساعد النساء اللواتي يعانين من مشاكل العقم الأخرى على حل مشاكلهن.

٥- قبلت المجتمع التبرع بالأعضاء و يقترحه للإيثار ومساعدة الآخرين، يعتبر تأجير الرحم لمن يعانون من مشاكل نوعا من المساعدة ومن ناحية الإيثار ومساعدة بعضهم البعض.

٦- كما أن المربية التي ترضع طفلًا أخرى مقبولة في الإسلام والمجتمع، والطفل الحاضن مشروع شرعيًا و عقلياً، يمكن القول أن تأجير الرحم وتربية طفل آخر في الرحم لا يترتب عليه إيثار ومعارضة للشريعة بشروط خاصة.

أصول العملية

حكم إيجار الرحم في أصول العملية

ومسألة إيجار الرحم أمر جديد ليس له تاريخ في زمن التشريع وحتى في فقه السلف. لذلك من وجهة نظر الفقه قد لا نصل إلى يقين الشريعة سواء كانت قطع أو شكاً شرعياً صحيحاً. لذلك علينا أن نلجأ إلى المبادئ العملية رغم الشك في الحكم. ومع ذلك، بما أن الشريعة الإسلامية قد أعطت خصائص خاصة للنكاح والفروج، ومناقشة ولادة جيل والنكاح و الفروج أمر مهم، فسوف نتناول المبدأ الأول في الموضوع.

ويرى بعض الفقهاء أن الأصل الأول والعملي هو مبدأ الإحتياط، وعلى هذا الأساس يجب الإحتياط في حالة الشك في الحكم الشرعي، ووقف الحكم الجائز، وقد قدموا أدلة على نظريتهم. يبدو أن أياً من هذه الحجج لا يثبت التزام الشريعة بالإحتياط في مناقشتنا، ومسألة ضرورة وضرورة الإحتياط في النكاح و الفروج ليست مسألة اجتماعية ولا يمكن نسبتها إلى المشاهير. وهناك وجهة نظر أخرى بين الفقهاء الذين يؤمنون بإصالة البراءة. من خلال رفض حجج الإحتياط والالتزام بمبدأ الإحتياط في الأمور المتعلقة بالنكاح، ستكون النتيجة بطبيعة الحال أن المبدأ الأول في مسألة النكاح هو أصالة التبرير العقلاني والشرعي، لذلك ففي كل الأحوال التي لا نجد فيها دليلاً قاطعًا وصحيحًا من الآيات والروايات عن النهي وعدم الجواز يمكننا الالتزام بهذا المبدأ وحكم الجواز.

شروط تأجير الرحم

تمنع الأحكام الشرعية وتحكيم الأسرة قبول إيجار الأرحام من حيث المطلقة، يسمح القبول العام لهذا للأزواج بإنجاب الأطفال بطرق أخرى دون أن تتسبب المرأة في صعوبة إنجاب الأطفال وتفقد حيويتها وجمالها، ومن عواقبه أنه يقلل من قيمة المرأة إلى مستوى سلعة قابلة للتأجير ويدمر قيم الأمومة. لذلك فمع أن تأجير الرحم جائز، فإن له شروطًا يجب التحقق منها.

شروط الزوجين المتقدمين لتأجير الرحم

أولاً: المتقدمون لاستخدام تأجير الرحم هم أزواج لا يمكنهم إنجاب الأطفال بالطرق العادية

ثانياً: يجب إثبات عدم قدرتهم على الإنجاب من قبل طبيب متخصص في العقم.

ثالثًا: عدم الإنجاب يسبب مشاكل لا تطاق للأزواج وهناك خطر طلاق وتفكك الأسرة وانهيارها.

رابعاً: يجب أن يتمتع الزوجان المذكوران بالأهلية للتعاقد ولا تكن محجوراً.

خامساً: يجب أن يتمتع كلاهما بصحة نفسية كافية.

سادساً: لأن من يتم تخصيب بويضاتهم وحيواناتهم المنوية في المختبر (الزوجان المصابان بالعقم) قد يكون لديهم مرض الإيدز أو التهاب الكبد، ومن الممكن أنه من خلال نقل الجنين في رحم الأم البديلة، فإن تلك المرأة ستصاب أيضًا بهذا المرض، لذلك، قبل استخدام هذه الطريقة، يجب فحص الزوجين المصابين بالعقم بحثًا عن الأمراض المعدية والأمراض المنقولة جنسيًا مثل التهاب الكبد، والإيدز، وما إلى ذلك.

سابعا: يجب أن يتمتع الزوجان بالأهلية الأخلاقية.

ثامناً: ألا تعاني من مرض صعب العلاج.

تاسعاً: يحمل الجنسية الإيرانية.

عاشراً: ضرورة تقييم الصحة النفسية للزوجين المصابين بالعقم واستقرار حياتهم الزوجية.

حادي عشر: وجود اضطرابات في الشخصية مثل الاكتئاب الشديد، والوسواس، والضوابط المفرطة، والإدمان على المخدرات أو استهلاك الكحول يمنع إدراج أسماء الأزواج في قائمة المتقدمين للعلاج.

ثاني عشر: يوصى بأخذ دورات استشارية للتحضير للمشاكل المحتملة أثناء العلاج وأثناء الحمل (المرأة التي لديها رحم).

شروط المرأة صاحب الرحم:

أولاً: المرأة التي لديها رحم تطوعت لحمل جنين وتلد طفلًا، يجب أيضًا تقييم حالتها الجسدية والعقلية.

ثانياً: أن تكون فحصاً للأمراض الباطنية والمعدية والأمراض المعدية.

ثالثاً: يجوز للأم البديلة أن تكون متزوجة[٧] أو غير متزوجة ويجب أن تنجب طفلاً واحداً على الأقل حتى يتضح أنه يمكن لها أن تنجب.

رابعًا: من المهم أيضًا تقييم الصحة النفسية للمرأة صاحبة الرحم ودوافعها لحضور عملية العلاج.

خامساً: بالإضافة إلى أهليتها، يجب أن تكون المرأة على دراية بمشاكل العلاج المحتملة.

سادساً: رغبة المرأة عاطفياً في تسليم الطفل إلى الزوجين المصابين بالعقم.

سابعاً: في حال وجود الزوج يشترط موافقة الزوجة لإبرام عقد إيجار الرحم

يذكر البنود التالية أيضًا:

المادة ٣ - واجبات ومسؤوليات الزوجين المستقبلين للجنين والمولود من حيث النفقة والتعليم والنفقة والاحترام هي نفس واجبات ومسؤوليات الأبناء والآباء.

المادة ٤ - يفحص أهلية الزوجين المتقدمين في محاكم الأسرة خارج الأمر وبدون مراعاة إجراءات المدنية، ويمكن مراجعة عدم الموافقة على أهلية الزوجين.

المادة ٥ - اعدت اللوائح الخاصة بهذا القانون من قبل وزارة الصحة والعلاج والتعليم الطبي بالتعاون مع وزارة العدل ويوافق عليها مجلس الوزراء.

نقاط الاهتمام في المشاورات المتعلقة باستخدام تأجير الرحم

١. إجراء الإرشاد النفسي قبل الحمل واختيار المتطوعين المناسبين.

٢. تقديم تفسيرات وافية عن الإجراءات الطبية قبل وأثناء وبعد الحمل والتعبير عن المشاكل المحتملة.

٣. التأكيد على المسؤولية القانونية والأخلاقية للأم المضيفة في الحفاظ على صحة الجنين.

٤. التأكيد على التشاور مع الزوج والأبناء وأفراد الأسرة الآخرين والحصول على موافقتهم لضمان الاستفادة من الدعم النفسي أثناء الحمل.

٥. تقديم المشورة اللازمة والكافية فيما يتعلق بإمكانية حدوث بعض المشاكل العاطفية أثناء تسليم الطفل.

٦. إعداد برنامج مناسب لتواصل الأم المضيفة مع الزوجين المالكين للجنين وشرح كيفية ومدى مشاركة الزوجين المالكين للجنين في رعاية ما قبل الولادة.

٧. التأكيد على أن أي تدخل في رعاية الحمل يكون تحت إشراف طبيب، ولا يمكن لأي طرف أن يفرض عملية على العلاج دون رأي الطبيب.

أحكام الفقه المدني

هل يمكن للوالد الذي ليس صاحب الحيوانات المنوية ولكنه (المرأة) أن يستضيف الجنين أن يدعي ملكية الطفل أم لا؟ إذا لم يتم تسليم الطفل إلى الوالدين الجيني، فكيف سيتم معاملتهم بشكل قانوني؟ بالنظر إلى أساس الأطراف في عقد بديل الرحم أو تأجير الرحم، والذي يعتبر جزءًا من جوهر هذا العقد، (وهو ما يبدو بالطبع غير مرجح بالنظر إلى عملية إنجاب طفل من خلال بديل الرحم في المراكز المجاز)، لا يتم قبول مثل هذه المطالبة أبدًا حتى إذا لم يكن هناك عقد مكتوب متاح. وإذا لزم الأمر، يمكن إجبار الأم غير البيولوجية على تسليم الطفل إلى الوالدين الحقيقيين عن طريق تقديم شكوى، ومن خلال الأدلة مثل الفحوصات الطبية والجينية والوثائق من عيادات علاج العقم حيث تم نقل الجنين. المرأة التي تؤجر رحمها لمدة ٩ أشهر ونمت ذلك الطفل في بطنها، فهل لها أن تراه إذا أصبحت معالة لهذا الطفل؟ بالطبع، يعارض البعض بشدة مصطلح تأجير الرحم ويعتبرونه أدنى من كرامة الإنسان ويتعارض تمامًا مع المعايير الأخلاقية والكرامة الإنسانية،

لكن بالنسبة للسؤال بشكل عام، لا يوجد مثل هذا الحق لهذه المرأة في القانون، ولكن يمكن توقع ذلك في العقد، وحتى في هذه الحالة، لا ينبغي تطبيق هذا الحق بطريقة تخل بالقواعد الإلزامية المتعلقة بالحضانة الأبوية. لأن إعالة وحضانة الطفل (وفقًا للمادة ١١٦٨ من القانون المدني) تعتبر حقًا وواجبًا على حد سواء للوالدين الجيني، حتى لو لم يكونوا قادرين على تسليمها إلى شخص آخر بإرادتهم، ولكن من خلال الامتثال للواجبات المتعلقة بالحضانة وفي حدود القوانين، يمكنهم توفير مثل هذه الإمكانية للأم البديلة لمقابلة الطفل. هل يتعين على الأزواج الذين يقررون استخدام الرحم البديلة أو الإجارة عقد بينهم وبين المرأة التي تؤجر رحمها؟ كيف كان هذا العقد وهل هو قانوني؟

نظرًا لعدم وجود تشريعات في هذا المجال ومبدأ العقود التوافقية، بمجرد أن يتفق الطرفان شفهيًا على استخدام تأجير الأرحام، يتم الوفاء بالعقد المذكور أعلاه، ومع ذلك، ونظراً لضرورة التدخل المتخصص في الإخصاب ونقل الأجنة، فإن العيادات والمراكز المعتمدة النشطة في هذا المجال، من أجل منع المشاكل القانونية، يحاولون عمل اتفاق كتابي مناسب بين الأزواج بحضور خبير قانوني متخصص في هذا المجال، إلى جانب الاستشارات الطبية والوراثية والنفسية والاجتماعية. ومع ذلك، يجب أن يكون عقد تأجير الأرحام مشابهًا للعقود الأخرى وأن يكون مؤهلاً لصلاحية العقد في المادة ١٩٠ من القانون المدني ويخضع للقواعد الأخرى المتعلقة بإبرام العقود وصلاحيتها. يتم إبرام هذا العقد كعقد مستقل في إطار المادة ١٠ من القانون المدني، ويجب أن يتوافق مع النظام العام، وفقًا للمادة ٩٧٥ من نفس القانون؛ وهذا الشرط يدل على ضرورة الاهتمام بالعقد المذكور فيما يتعلق بإجراء الفحوصات الطبية المطلوبة والتحقق من مؤهلات الزوجين والحصول على موافقتهما المستنيرة. على أي حال، فإن العقد الذي يبرم وفقًا للقوانين وبما يتوافق مع النظام العام والأخلاق الحميدة، يكون ساري المفعول وفقًا للمادة ٢١٩ من القانون المدني.

كيف يعامل هؤلاء الأطفال في الحديث عن الميراث والنفقة؟ وتنص المادة ١١٩٩ على أن نفقة الطفل تكون مع الأب إن أمكن وبعده تنفذ أحكام المادة في هذا الشأن. أيضا، في الحديث عن الميراث، هناك علاقة ميراث فقط بين الطفل ووالديه الحقيقيين، وهما أصحاب الحيوانات المنوية والبويضة، ولن تنشأ علاقة إرث بين الطفل المولود من خلال تأجير الأرحام والأم البديلة وزوجها.

هل توجد مشكلة فيما يتعلق بإصدار شهادات الميلاد لهؤلاء الأطفال؟لأنه وفقًا للمادة ١٩ من قانون السجل المدني، فإن القابلة أو الطبيب الذي كان حاضرًا أثناء ولادة طفل ويتدخل في الولادة ملزم بإصدار شهادة ميلاد باسم الشخص الذي أنجب، والتي يمكن أن تؤدي إلى أعمال التحايل على القانون أو الغش فيه، لأنه يجب قبول الحامل بشهادة ميلاد الأم الطبيعية وإلا سيتم إدخال المعلومات بشكل غير صحيح وبألقاب مزورة. بالطبع، تم اتخاذ الترتيبات من قبل منظمة السجل المدني للترتيب لإدراج اسم الوالدين الحقيقيين (صاحب البويضة والحيوانات المنوية) في شهادة الميلاد عن طريق الاستفسار أو تقديم شهادة مستشفى تفيد بحالة الحمل للأم غير البيولوجية، وبسبب انعدام الشفافية والمأزق القانوني في هذا الوضع، نشأت العديد من المشاكل ولا تزال هذه المشكلة الأساسية قائمة.

النسب في القرآن وتوافقه مع العرف

يعتبر القرآن الكريم أن الحيوانات المنوية هي أصل الخلق البشري:

﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ (الإنسان/٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾ (حجرات/١٣).

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (الفرقان/٥٤).

وفي آيات أخرى ورد ذكره في تكوين الرجل عن طريق الحيوانات المنوية، ويتكون الحيوان المنوي من الأجزاء الحية في الحيوان المنوي والبويضة عند المرأة، ويكون الطفل نتيجة الانتماء لمن لديه الجزأين الأولين، وفقط ذلك الرجل والمرأة هما أصل ولادة هذا الطفل[٨]. لذلك، فإن النسب هي مسألة ائتمانية ولها أصل حقيقي، كما أن العقل والقانون لا غنى عنه لصحة العلاقة النسبية في مواجهة هذا الأصل الائتماني.

أثر انحا بين الذكر والأنثى على النسب

أ: العلاقة الشرعية

ب: العلاقة المتنازع عليها سواء كانت شرعية أو غير شرعية (قريبة من الشك).

ج: العلاقة غير الشرعية (ممنوعة شرعا).

العلاقات غير الشرعية هي الزنا و تخفيذ أطفال المولودين من علاقات غير شرعية يطلق عليهم غير الشرعيين. والمهم أن الزنا لا يعني عدم تحقق النسب، لأن هناك اختلافا بين الفقهاء في الولادات الناتجة عن الزنا. ويرى بعض الفقهاء الإماميين أن ولد الزنا ينضم إلى الزاني و الزانية والإرث وحده ما يستثنى بنص خاص ولا يرث[٩]. لأن هذا الطفل المولود من الزنا يُنسب أيضًا إلى الزاني والزانية حسب العرف، ولا يوجد نص يذكر أن ولد الزنا ليس ولداً، لكن الشريعة الم أي أن الزنا ليس سببًا أو سببًا أو عائقًا أمام الميراث، بل الزنا هو عقبة أمام تأثير النسب، وقلة النسب هي العقبة الرئيسية أمام الميراث في حالة الزنا. قدسة اعتبرته محرومًا من الإرث. لأن الإرث، الذي هو نفس النسب، غير موجود في ولد الزنا. أي أن الزنا ليس سببًا أو عائقًا أمام الإرث، بل الزنا هو عقبة أمام تأثير النسب، وقلة النسب هي العقبة الرئيسية أمام الإرث في حالة ولد الزنا. وفي موضع آخر جاء فيه أن "حبوه به ولد الزنا،(لا يصل إلى الزاني)، ولكن قضاء صلاة الأب المتوفى واجبة عليه إذا كان الابن الأكبر"[١٠]. لكن في القانون المدني لجمهورية إيران الإسلامية، لا يعتبر الطفل المولود من الزنا جزءاً من زاني[١١]. من وجهة نظر الإسلام والفقه الإمامي، يصح النسيب إذا كان له شروط خاصة ويحقق في البيئة الأسرية، ويعتبر النكاح المصدر الوحيد المقبول لتكوين الأسرة. وهل تأجير الرحم، الذي يحدث أحيانًا على شكل تلقيح صناعي لامرأة بحيوان منوي لرجل أجنبي، مشروع أم غير مشروع من وجهة نظر الشريعة؟ ولا يوجد سبب قاطع في تحريم هذا الفعل، ولا يجوز الحكم على عدم شرعية هذه الولادات. النقطة المهمة هي أنه على الرغم من أن هذا الفعل في تأجير الأرحام ليس زنا أو فعلًا غير قانوني، لكن فإن الأطفال الذين نتج عن هذه الأم البديلة ليس لهم نسب. لأن كثير من الفقهاء يرون أن العلاقة مثبتة بنكاح صحيح أو مشكوك فيه، وأن الطفل المولود من تأجير الرحم لا ينتمي لأي منهما!

إنتساب الطفل المولود من تأجير الرحم للأب

ويرجع حجة معارضي الإسناد إلى عدم حدوث "عدم حدوث الجماع" و هي أن أحد شروط تحقيق النسب في الأسرة هو حدوث الجماع، و لكن هو ما لا نراه في حالة تأجير الرحم في التلقيح الاصطناعي. من ناحية أخرى، فهو ليس مثالاً للشبهة و الإكراه. بالإضافة إلى ذلك، يعتقد بعض الفقهاء السنة أيضًا أن حمل وولادة الطفل يجب أن يكون في الفراش. في حين أن موضوع خلافنا ومناقشتنا هو أن الحمل والولادة لم تحدث في الفراش،

وبالتالي فإن الطفل المولود من تأجير الرحم لا ينضم إلى صاحب الحيوانات المنوية[١٢] في رفض هذه الحجة، يقر الجميع بأن نسب الولد المولود من الأرحام إلى صاحب الحيوان المنوي هو أمر يقبله غالبية الفقهاء والعرف، لأن هناك طريقة شائعة للحمل وهي الجماع، وروح هذا الجماع وحدها لا تؤثر على احكام النسب. سبب نسب الطفل إلى الوالدين هو العلاقة الزوجية بينهما والاعتقاد بهذه العلاقة التي تنسب الولد الناتج إليهما. إذا تم تخصيب بويضة المرأة بنطفة زوجها في المختبر ثم نقلها إلى رحم صاحب البويضة أو امرأة أخرى تؤجر رحمها، فلا شك في إنتساب الولد بالوالدين، لأن نفس تلقيح لا يعتبر غير شرعي عند الفقهاء والشرع، وليس له حرام، من ناحية أخرى، جاء العلم لمساعدة البشر وتم توفير طريقة أخرى للحمل وإنتاج النسل. والفرق الوحيد هو أن الطفل المولود من تأجير الرحم لم يولد من الجماع الطبيعية للزوج والزوجة، وهذا لا يؤثر على إلحاق النسب، "بما أن هذا الفعل لا يهدم قدسية وحرمة الأسرة وشرائعها، ويتم توفير الحيوانات المنوية للأسرة بحسن نية، فهو جائز"[١٣]. حتى الفقهاء والعلماء الذين حكموا بتحريم تأجير الرحم ونبّه، نسبوا نسب مولود الأم البديلة لأصحاب الحيوانات المنوية، ولا شك في نسبها[١٤]. لهذا السبب، من الأفضل اعتبار "الجماع" بمعنى أكثر عمومية لتشمل تأجير الرحم. ووفقًا لهذا المعنى العام، فإن المشرعين في القانون المدني يعتبرون المولود أثناء الزواج جزءًا من الزوج، بشرط ألا تقل المدة من تاريخ الجماع إلى ولادة الطفل عن ٦ أشهر ولا تزيد من ١٠ شهور.[١٥] "معنى الجماع هو في الواقع مكتشف تخثر الحيوانات المنوية وخلق طفل منه. وهذا المعنى موجود أيضًا في تأجير الأرحام والتلقيح الاصطناعي، وهو مدرج في المادة ١١٥٨ من القانون المدني[١٦].

التوارث:

نحن نعلم أن أحد آثار قرابة النسبي هو "الإرث". الإرث في اللغة يعني:: ما يأتي من المال للوارث، والباقي هو المال المتبقي بعد موته (دهخدا/١٣٩٠/١؛ معين/١٩٤/١)[١٧].

الإرث من الناحية القانونية: النقل الجبري لممتلكات المتوفى إلى ورثته (امامي، حقوق مدني/١٦٩/٣)[١٨].

سبب الإرث هو: العلاقة بين شخصين يرثان منه بسبب موت أحدهما قسراً. هذه العلاقة قرابة (امامي، حقوق مدني/١٧٠/٣) الإرث يتحقق بالموت الفعلي للوريث أو

الوفاة المفترضة له. وأسباب الإرث شيئين: النسب والسبب.

طبقات الإرث:

الدرجة الأولى التي يثبت فيها الإرث ويذكرها بين الوالدين وأولاد الأولاد[١٩]، في العادة، نجعل الطفل أحيانًا ينتمي إلى شخص ونطلق عليه اسم طفله الذي ينشأ من نطافه أو بيضته. يعتبر أصحاب الحيوانات المنوية والبويضة والدا الطفل. لذلك، يحدد أسباب تحقيق النسبة بينهما (بوجنووردي، مجموعة مقالات/٣٢٣، خواطر قانونية ١، قسم قانون الأسرة)[٢٠]. لكن هناك استثناء في هذا أن الإسلام لم يعترف بهذه النسبة بين الأب والطفل أو الأم والطفل ولا يعتقد بالإرث بينهما. وسبب عدم الإرث بينهم الزنا وليس غياب العلاقة الزوجية.

وحكم الإرث في التلقيح وتأجير الرحم قائم على أقوال النسب

وبحسب المادة السابقة توصلنا إلى نتيجة مفادها أن التلقيح الاصطناعي لا يعتبر زنا إطلاقا، ولم يعتبره أي من الفقهاء زنا، حتى لو حدث التلقيح بين شخصين غريبين. لذلك لا يوجد حظر توارثي.. يعتبر صاحب الحيوان المنوي الأب الشرعي، فيقبل النسب بين صاحب الحيوان المنوي والطفل، بهذه الطريقة، يكون المقتضي موجوداً والمانع مفقود، لذا فهم يرثون بالتأكيد من بعضهم البعض. (مراجعة قانونية لطرق الحمل الصناعي الجديدة/٢٧٣)[٢١].

شرح المقال: "كل شخص له أحد أنواع القرابة المنصوص عليها في القانون المدني والتي تسبب الميراث، يأخذ نصيبه في تركه من هذه القرابة، لأن القانون يعتبر كل من العلاقات أسباب الميراث فقط" (الإمامي الحقوق المدنية/١٧٧/٣)[٢٢]. يمكن القول أن تطبيق هذه المقالة يمكن أن يشمل أيضًا الموضوع الذي نناقشه لأنه في هذا الفرض، يجمع أسباب متعددة للميراث في شخص واحد، لكن مع اختلاف أنه من أسرتين، في القانون المدني لبلدنا، تعتبر التوارث بين الأم والطفل مسألة معترف بها ومقبولة[٢٣]، ومن ناحية أخرى، تم قبول تعدد الإرث في شخص واحد، ونتيجة لذلك، يمكن لهذا الطفل أن يرث من أمان، أي الأم الشرعية (صاحبة البويضة) والأم البديلة (صاحبة الرحم) (مراجعة حقوق الأساليب الجديدة في الإنجاب الاصطناعي/٣٧٧٣٧٩).[٢٤]

النفقة على الجنين الناتج خارج الرحم:

ما هي النفقة على الأجنة المنتجة خارج الرحم؟ ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ (المؤمنون/١٣) ولدى الفقهاء الإماميين قولين في هذا الأمر، وأصل هذين القولين: هل الاستقرار في الرحم شرط لصحة القواعد الواجبة والوضعية؟ أم أنه ليس شرطا للاستقرار في الرحم والأجنة التي تنتج خارج الرحم تخضع لنفس الأحكام؟ أرسى الفقه الإسلامي والشريعة قواعد للجنين أثناء الحمل، من نفقة الجنين وصية الجنين، و إرثه، وديهه، وهلاك الجنين، والإقرار بنفع الجنين، وانقضاء الحيض أو الولادة. (رك: نجفي ١٤٠٧هـ ق، ج٢٨، ص٣٧٨ و ج٣٥، ص١٢٢ و ج٣٩، ص٧٠).[٢٥] إذا لم نعتبر الاستقرار في الرحم شرطًا لإثبات الصحة، فإن جميع الأجنة[٢٦] التي ينتجها خارج الرحم تخضع لنفس الأحكام. أصبح واضحًا أننا إذا لم نعتبر أن الانتاج في الرحم صحيحًا، تنطبق كل هذه القواعد على الأجنة المتكونة في بيئة المختبر، وهذا يعني أن توفير تكاليف الصيانة و... مسؤولية الأب البيولوجي[٢٧]، أي مالك الحيوانات المنوية، ولصالح هذه الأجنة، يمكن عمل وصية أو اعتراف، ويتطلب تدمير هذه الأجنة (حسب المرحلة التي تكون فيها) دفع الدية. وإذا ماتت زوجة صاحب البويضة مع بقاء تلك الأجنة على قيد الحياة، سينتهي عدد تلك المرأة أيضًا، وترث الأجنة من والديها البيولوجيين حتى الولادة. تستند كلمة "قرار" إلى الوزن الفعال فهو مصدر وتعني "مكان[٢٨]"، وتستند كلمة "مكين" إلى وزن "الفعيل"، وهي صفة وتعني "ثابت"[٢٩]، ومن الناحية المفهومية، الكلمة "قرار" تعني نفس "إستقرار الرحم[٣٠]".

محرمية المولود:

حكم الحضانة إلى اقسام المولود:

القسم الأول: في حالة تأجير الرحم بالتلقيح الصناعي (الأب الحكمي).

في هذه الحالة، يعتبر الأب الأب البيولوجي ومالك الرحم البديلة للطفل، والأم التي ولد الطفل من بيضتها لم تلعب دورًا في الجنين وتحمله في الرحم، فليس لها دور تجاه الجنين. من حيث الحضانة، فإن هذا الوضع يشبه الحالة التي تكون فيها الأم التي تمتلك الرحم هي الأم الشرعية للطفل، إذا كانت الأم البديلة امرأة متزوجة، حسب المادة ١١٧٠ ق.م، إذا تزوجت الأم من شخص آخر أثناء فترة حضانة المولود، فهل للأب حق الحضانة؟

والسؤال المطروح هنا هل زواج الأم يسقط حق الحضانة أم يمنعه؟

ندرس هذه المسألة من جانبين:

القسم الثاني: في حالة تأجير الرحم أثناء الحمل

في هذه الحالة، الأب الشرعي، وهو الأب البيولوجي للطفل، هو الأب الشرعي للطفل، وهناك ثلاث نظريات تتعلق بنسب الأم، نذكرها أدناه:

في الحالة التي تكون فيها الأم الحكمية هي الأم القانونية والأب الحكمي هو والد الطفل، يكون الحكم مشابهًا لنفس الفرض في حالة تأجير الرحم أثناء الحمل إذا لم يكن للأم البديلة زوج في وقت ولادة، في حالة أن الأم البديلة هي الأم الحكمية للطفل والأب الشرعي هو الأب الحكمي للطفل، فإن الأم البديلة المتزوجة تمنع الأم البديلة من ممارسة حقها في حضانة المولود، وعلى الرغم من هذا المانع أمام حق الأولوية للأم (الأم البديلة) في حضانة الطفل، فإن حضانة الطفل منوطة بالأب الحكمي للطفل. في حالة وجود أمتين شرعيتين للطفل، على الرغم من أن (الأم البديلة) هي الأم القانونية للطفل، فإن زوجها هو والد الطفل ووالدته لأن كلاهما تسببا في ولادة الطفل بسبب الرغبة في الحصول على طفل. وعليه نجد أن مصلحة الطفل، بالإضافة إلى وجود موانع قانونية أمام حق حضانة الأم البديلة، تقتضي أن يكون حق الحضانة للأم الحكمية.

القسم الثالث: في حالة إيجار الرحم بالحمل الاصطناعية (الأم حكمية):

في هذه الحالة، والدة حكمية التي لم تلعب دورًا في تكوين الجنين وحمله في الرحم، ليس لها علاقة بالمولود، ومع ذلك، فإن الأب الحكمي هو والد الطفل وصاحب الأم البديلة تعتبر أم الطفل، على الرغم من مانع حق الأولوية للأم البديل في حضانة المولود (إذا كان مالك تأجير الرحم متزوجًا)، فإن حضانة الطفل تُسند إلى الأب الحكمي للمولود.

الولاية القهرية:

تكون ولاية الطفل المولود من رحم بديل للأب والجد لأب، لذلك لن يكون لمالك البويضة ولا الأم البديلة ولاية على الطفل المولود من رحم بديل. في الماضي، كانت الوصاية على الطفل تُمنح للأم أيضًا، ومع ذلك، بعد الثورة، وفقًا لمادة واحدة من مشروع

القانون القانوني الذي تمت الموافقة عليه في ١٣٥٨/٧/١٥، يلغي ولاية الأم، التي كانت منصوص عليها في المادة ١٥ من قانون دعم الأسرة لعام ١٣٥٦. (موسوي بجنوردي، ١٣٨٦، ١١١). في حالة زوج الأم البديلة، نظراً لعدم وجود علاقة بينه وبين الطفل، فلن يكون له ولاية على الطفل، وفقط في الوضع الحالي والنظام القانوني الحالي في إيران، يتمتع الأب والجد بالولاية على الطفل حتى سن البلوغ (گواهي ١٣٧، ١٣٨٧). إذا أصيب الطفل بالجنون أو الغباء بعد البلوغ، وكان غباءه وجنونه مرتبطين بسن الصغر، في هذه الحالة أيضًا وفقًا للمادة ١١٨٠ ق.م، تستمر الولاية على الطفل. وإذا لم يكن الأب والجد لأب على قيد الحياة لرعاية الطفل، هنا، يجوز للمحكمة تعيين الأم الأولية أو مالك البويضة أو أي شخص آخر، بما في ذلك مالك البديل، للولاية (موسوي بجنوردي، ١١١، ١٣٨٦).

حق تربية المولود:

حق الوصية

وطبقا للمادة ٨٥١ ق.م تصح الوصية بالحمل، لكن تملكه تتوقف على أن يولد حيا.- كما ذكرنا سابقا، فإن حكم هذه المادة يسري أيضا على المولود من أم بديلة خارج الرحم. يتمتع الطفل المختبري بحقوق مدنية منذ لحظة إنجاب الجنين، والوصية هي أيضًا حق مدني من حقوق الإنسان، لذلك، فإن الوصية للطفل المولود من أم بديلة صالحة منذ لحظة الحمل، بشرط أن يولد حياً.

حق الزيارة

النقطة التي يجب ذكرها في النهاية هي حقوق الزيارة للطفل لكل من هؤلاء الأشخاص الثلاثة: الأب الشرعي، والأم الحكمية، و الأم البديلة المحرومة من حضانة الطفل. على الرغم من أن المادة ١١٧٤ قبل الميلاد تعترف بالحق الزيارة لأبيوين فقط، لكن يجب أن نعلم أن هذا الحق لا يقتصر على الوالدين، وفي أي حالة ترى المحكمة أن لقاء الطفل مع أقارب آخرين ضروري أو مفيد عاطفياً، يمكنها إصدار القرار المناسب وإلزام ولي الأمر بتوفير الوسائل (صفايي و امامي، ١٣٨٦، ١٤٧). تنص المادة ١٢ من قانون دعم الأسرة على ما يلي: «... تحدد المحكمة أيضًا ترتيبات زيارة الأطفال للطرفين، في حالة غياب أو وفاة الأب أو الأم، تكون حقوق زيارة الطفل مع أقارب آخرين على النحو الذي تحدده المحكمة». وقد

إهتمت في الفقه الإمامي مسألة زيارة الطفل بالنظر إلى آثارها الروحية والعاطفية، وقد ذكر بعض الفقهاء حق الزيارة. (نجفي، ١٩٨٠، ٣١، ٢٩٢ ٢٢٦ نقل من صفايي و امامي، ١٣٨٦، ١٤٧) وفي هذا الصدد، أشاروا إلى حرمة قطع الرحم والأضرار، والآيات التي تأمر بالإحسان بالوالدين والأقارب (صفايي و امامي، ١٣٨٦، ١٤٧). وهكذا في حالة الاستبدال أثناء الحمل،الأم البديلة، التي ليست الأم القانونية للطفل، لها الحق في زيارة الطفل. في المادة ٤٨٧ من القانون المدني لجمهورية إيران الإسلامية، حدد المشرع دية النطفة الموجود في الرحم.

هوامش البحث

(١). آشتياني، ميرزا محمود، كتاب الاجاره من الشرايع تقرير بحث شيخ مرتضي غروي آشتياني دار الطباعة. سال ١٣٤٣هـ ش، ص١٢.

(٢). خويي، ابوالقاسم، مستند عروة الوثقي كتاب الاجاره، مؤلف بروجردي، مرتضى، منشورات مدرسه دارالعلم قم، ١٣٦٥ هـ ش، ص١٤١.

(٣). معجم الفقهي، شيخ طوسي، ماده «سَحَقَ» مؤسسة دارالمعارف فقه اسلامي، چاپ ١٣٨٥ هـ ش.

(٤). حكيم، سيدمحمد، منهاج الصالحين، جزء دوّم چاپ، ١٣٨٧هـ ق، نجف، ص١٩٧، مسئله ٤ و ٥ تحت عنوان تلقيح الصناعي.

(٥). ابراهيمي، محمدحسين، مسئلهي تلقيح مصنوعي در نگاه فقهي، نشر تأمين، ١٣٩٣، ص٧٢.

(٦). رضانيا، معلم، محمدرضا، باروركاي پزشكي از ديدگاه فقه وحقوق، قم بوستان كتاب، ١٣٨٩، ص١٣٨.

(٧). يجب التحقق من شرعية هذا الفرض، وهو مبدأ عدم الجواز المطلق.

(٨). اليزدي، سيد محمد كاظم، سؤال و جواب استفتاءات (گردآوري سيد مصطفى محقق داماد)، ١٣٧٦هـ ش، قم انتشارات علوم انساني، طبعة اول، ص٧٥.

(٩). ناصري، تحليل الأحكام الفقهية للنسب في الطفل المولود من رحم البديل، ص ٢٦٤.

(١٠). موسوي بجنوردي، سيدحسن، القواعد الفقهيه (١٤١٣ هـ ق)، نشر: اسماعيليان قم، طبعة الثاني.

(١١). القانون المدني لجمهورية إيران الإسلامية، المادة ١١٦٧.

(١٢). رضانيا، معلم، محمدرضا، باروريهاي پزشكي از ديدگاه فقه و حقوق، ١٣٨٣ هـ ش، قم، نشر: بوستان كتاب قم، طبعة اوّل، ص٣٤٥.

(١٣). كاتوزيان، ناصر، حقوق مدني خانواده، ١٣٧٢ هـ ش، ج٢، تهران، انتشارات شركت انتشار با همكاري بهمن يرنا، طبعة ثالثة.

(١٤). كاتوزيان، ناصر، حقوق مدني خانواده، ١٣٧٢ هـ ش، ج٢، تهران، انتشارات شركت انتشار با همكاري بهمن يرنا، طبعة العاشرة.

(١٥). القانون المدني للجمهورية الإسلامية، المادة ١١٥٨.

(١٦). مراجعة قانونية للطرق الجديدة للحمل الاصطناعي، ١٣٠٦.

(١٨). إمامي، سيد حسن، الحقوق المدنية، ١٣٧٣، طهران، دار النشر الإسلامية، الطبعة التاسعة.

(١٩). المادة ٨٦١ من القانون المدني لجمهورية إيران الإسلامية.

(٢٠). موسوي بيجنوردي، سيد محمد، خواطر قانونية، المجلد ١، ٢٠١٦، قانون الأسرة، طهران، منشورات مجد، الطبعة الأولى.

(٢١). نائب زاده، عباس، مراجعة قانونية للأساليب الجديدة للحمل الاصطناعي، ١٣٨٠ هـ، طهران، منشورات مجد، الطبعة الأولى.

(٢٢). إمامي، سيد حسن، الحقوق المدنية، ١٣٧٣، طهران، المطبوعات الإسلامية، الطبعة التاسعة.

(٢٣). القانون المدني الإيراني، المادة ٨٦٥.

(٢٤). نائب زاده، عباس، المراجعة القانونية للطرق الجديدة في التلقيح الاصطناعي، ١٣٨٠، طهران، منشورات مجد، الطبعة الأولى.

(٢٥). رك: نجفي ١٤٠٧ ه ق، ج٢٨، ص٣٧٨ و ج٣٥، ص١٢٢ و ج٣٩، ص٧٠.

(٢٦). ينتج على الجنين أو البويضة البشرية أو الزيجوت من إخصاب الخلاي(معيني و آخوندي، ١٣٨٧، ص٣٠٩ ٣١١) ا الجنسية الذكرية والأنثوية، والخلية النامية هي جنين من لحظة الإخصاب حتى نهاية الأسبوع الثامن، وبعد ذلك تسمى بالجنين.

(٢٧). بيولوجي.

(٢٨). دهخدا، على اكبر، لغت نامه، ج١١، ص١٧٤٨٣، چاپ ١٣٧٧.

(٢٩). دهخدا، على اكبر، لغت نامه، ج١٤، ص٢١٤١٣، چاپ ١٣٧٧.

(٣٠). فيض كاشاني، محسن، ج٣، ص٣٦٩.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم

١. إمامي، سيد حسن، الحقوق المدنية، ١٣٧٣، طهران، النشر الإسلامية، الطبعة ٩.

٢. الإبراهيمي، محمد حسين، موضوع التلقيح الاصطناعي في الرأي الفقهي، نشر: التامين، ١٣٩٣، ص ٧٢.

٣. آشتياني، ميرزا محمود، كتاب الاجاره من الشرايع تقرير بحث شيخ مرتضي غروي آشتياني مطبع بهمن، سنة ١٣٤٣ه ش، ص١٢.

٤. المراجعة القانونية للطرق الجديدة للحمل الاصطناعي، ١٣٠٦.

٥. الخويي، ابوالقاسم، مستند عروة الوثقي كتاب الاجاره، مؤلف بروجردي، مرتضي، منشورات مدرسه دارالعلم قم، ١٣٦٥ هـ ش، ص١٤١.

٦. الحكيم، سيد محمد، منهاج الصالحين، جزء الثاني طبعة، ١٣٨٧ هـ ق، نجف، ص١٩٧، مسئله ٤ و ٥ تحت عنوان تلقيح الصناعي.

٧. دهخدا، على أكبر، قاموس دهخدا، ١٣٧٣، طهران، مطبعة جامعة طهران، طبعة جديدة. معين، محمد، فرهنك فارسي، ٤ مجلدات، ١٣٦٤، طهران، منشورات أمير كبير، الطبعة السابعة.

٨. رضانيا، معلم، محمد رضا، ١٣٨٠ه.ش، الخصوبة الطبية من وجهة نظر الفقه والقانون، قم بستان كتاب، ٢٠٠٩، ص ١٣٨.

٩. رضانيا، معلم، محمد رضا، الخصوبة الطبية من وجهة نظر الفقه والقانون، قم بستان كتاب، ٢٠٠٩، طبعة ١، ص ٣٤٥.

١٠. كاتوزيان، ناصر، الحقوق المدنية للأسرة، ١٣٧٢ هـ، المجلد ٢، طهران، شركة النشر بالتعاون مع بهمن يرنا، الطبعة الثالثة.

١١. فاضل النكراني، محمد، جامع المسائل استفتاءت، ١٣٨٠ هـ ش، ج١ و ٢، قم، انتشارات امير العلم، طبعة ١٠.

١٢. قربان نيا، ناصر،الأمر الإلزامي وحكم الوضع الخاص بنقل الجنين من الحيوان المنوي والبويضة للزوج والزوجة الشرعيين إلى رحم امرأة أخرى، مجموعة مقالات، ٢٠١٤، طهران، منشورات سمت ومعهد ابن سينا للأبحاث، الطبعة الأولى.

١٣. فيض كاشاني، محسن، ج٣، ص٣٦٩.

١٤. القانون المدني الإيراني.

١٥. جبل عاملي، زين الدين، الروضة البهيّه في شرح اللمقرار مشقيه، تحقيق سيد محمد كلانتر، نشر: داروي، ج٦.

١٦. شهيدي، مهدي، ١٣٨٠، الوضع القانوني للطفل المختبر، الأساليب الجديدة في الإنجاب البشري، طهران، منشورات سمت.
١٧. نائب زادة، عباس، المراجعة القانونية للطرق الجديدة في التلقيح الاصطناعي، ١٣٨٠، طهران، منشورات مجد، الطبعة الأولى.
١٨. ناصري، تحليل أصول الفقه في الطفل المولود من بطن رحم البديل، ص ٢٦٤.
١٩. مكارم شيرازي، ناصر، تفسير النمونة، المجلد ١٤، ص ٢٠٧، طهران، دار الكتاب الإسلامية. مؤمن قمي محمد، محاكاة استكشاف جديد في الفقه الإسلامي، السنة ١٢، العدد ٤٦، الصفحات ٤٠ إلى ١٣٦.
٢٠. القضايا الطبية المستحدثة، من إعداد وبحث مكتب الدعاية الإسلامية، فرع خراسان، قم، ١٣٨٤، دار بستان كتاب قم للنشر.
٢١. الموسوي الخميني ﵀، سيد روح الله، تحرير الوسيلة، بيتا، المجلد ٢، دار العلم برس، قم، الطبعة الثالثة.
٢٢. موسوي بجنوردي، سيد محمد، أفكار حقوقي ١، ١٣٨٦، قانون الأسرة، طهران، منشورات مجد، الطبعة الأولى.
٢٣. موسوي بجنوردي، سيدحسن، القواعد الفقهيه (١٤١٣هـ ق)، منشورات: اسماعيليان قم، الطبعة الثاني.
٢٤. المعجم الفقهي، شيخ طوسي، ماده «سَحَقَ» مؤسسه دارالمعارف فقه اسلامي، الطبعة ١٣٨٥هـ ش.
٢٥. هاشمي رفسنجاني، علي أكبر، ١٣٨٦هـ.ش، تفسير راهنما، المجلد ١٢، ص ٢٦، قم، بوستان كتاب.
٢٦. اليزدي، محمد،١٣٧٧هـ.ش، الخصوبة المصطنعة وفقهها، انتشارات پيام آزادي.
٢٧. ناصري مقدم، حسين، واكاوي احكام، ناشر فصلنامه باروري ونابارووري، بهار٨٧ صفحات ٢٩-١٤.